

التاريخ : ١٨/٣/١٩٨٦

تعميم رقم (٢٧) لسنة ٨٦

بشأن ترتيب منح اذونات السفر (الخروجيات) لموظفات الوزارة من غير الكويتيات اثناء تمتعهن باجازة وضع.

نفذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مجالس المناطق الصحية بتاريخ ٨٦/١/٩ وتيسيرا على الموظفات غير الكويتيات اللواتي يرغبن في السفر خارج البلاد خلال تمتعهن باجازة الوضع. فقد تقرر تخويل كافة المناطق الصحية والمستشفيات وادارات الوزارة المطبق فيها نظام لا مركزية الاجازات الخاصة بالوضع لتنفيذها كذلك صلاحية منح اذن السفر (الخروجيات) لموظفات الوزارة غير الكويتيات اثناء تمتعهن باجازة الوضع.

و يرجى مراعاة القواعد الآتية: —

١ — قصر منح اذن السفر على الموظفة الغير كويتية التي لها الحق في اجازة الوضع وهن المعينات على العقد الأول فقط (المعينات على درجات) وبعد أن يتقرر منحها اجازة الوضع بحيث يكون تاريخ السماح بالسفر خلال مدة الاجازة الممنوحة لها.

٢ — متابعة عودتهن لاعمالهن في الموعد المحدد، وبعد انتهاء الاجازة مباشرة ووقف صرف رواتب المتأخرات فورا واتخاذ باقي الاجراءات اذا ما استمر الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة وتأمل الوزارة أن يسهم ذلك في توسعة نطاق اللامركزية وفي نقل مزيد من الاختصاصات الادارية الى مراكز العمل المختلفة.

وكيل وزارة الصحة